

المبسوط في فقه الإمامية

[220] إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده فهو لوث عليهم، فإن أعتق فسرى إلى نفسه

فمات ففيه كمال الدية، لأن اعتبار الدية بحال الاستقرار، وهو حين الاستقرار حر ويكون للسيد منها أقل الأمرين أرش الجناية أو الدية، فإن كان أرش الجناية أقل فليس له إلا أرشها، وما زاد عليها زاد حال الحرية، وحال الحرية الحق لغيره، وإن كان أرش الجناية أكثر من الدية فله كمال الدية، لأن الحرية نقص لها، فكان له الدية وحده، فكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده، وكل موضع اشترك في البذل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصّة. إذا قطع الطرف أو جرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة، ويكون الناظر عن نفسه المجروح، وعندنا في الأطراف قسامة على ما سنبينه. إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة فإن أقسم فلا كلام، وإن ارتد والده قبل أن يقسم فالأولى ألا يمكنه الإمام من القسامة وهو مرتد كيلا يقدم على يمين كاذبة، فإن من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبة، ثم ينظر فيه فإن عاد إلى الاسلام أقسم، وإن مات في الردة بطلت القسامة لأن ماله ينقل إلى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه، لأنه لا يورث عنه، وعندنا أنه يرثه المسلمون من أهله. فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فإن لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة، ومتى خالف حال الردة وأقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الأخبار. وقال شاذ منهم لا يقع موقعها، لأنه ليس من أهل القسامة وهذا غلط لأن هذا من أنواع الاكتساب، والمرتد لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستنابة، فإذا أقسم يثبت الدية بالقسامة ووقفت، فإن عاد إلى الاسلام فهي له، وإن مات، أو قتل في رده كان فيئا عندهم، وعندنا لورثته، فإن لم يكن للإمام. هذا إذا ارتد بعد موت ولده، فأما إن ارتد قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامة له، فإن لم يكن له قسامة فكأنه ميت، ويكون القسامة لمن هو وارثه لو لم